

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 90.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون الإسلامية أو عاقه عائق نأب عنه رئيس قسم الدراسات الإسلامية بمديرية الشؤون الإسلامية، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير الشؤون الإسلامية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 89.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التعليم العتيق أو عاقه عائق نأب عنه رئيس قسم تسيير مؤسسات التعليم العتيق بمديرية التعليم العتيق، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير التعليم العتيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.